

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٣٤)

الإشكال على التخيير بأن لإخبار نجاسة الكتابي مرجحات ثلاث

ولكن قد يستشكل على دعوى التخيير بين روايات طهارة الكتابي ونجاسته، والتي اعتبرناها وجهاً لتصحيح الإجماع والإجماع المضاد أو الشهرة على الخلاف، بأن لروايات النجاسة ثلاث مرجحات مسلّمة فلا يمكن معها الحكم بالطهارة ولو الظاهرية لأهل الكتاب. والمرجحات الثلاث هي:

الموافقة للكتاب والشهرة والمخالفة للعامة

أولاً: موافقة نجاستهم للكتاب لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)^(١).

ثانياً: موافقتها للشهرة العظيمة بل الإجماع.

ثالثاً: مخالفتها للعامة، إذ العامة يرون طهارة أهل الكتاب.

وهذه المرجحات الثلاث مما لا شك فيها وقد دلت عليها الروايات الكثير، ومنها المقبولة إذ دلت على الثلاثة كما دلت المرفوعة على اثنين منها^(٢).

هجوم صاحب الحدائق على القائلين بالطهارة

ومن هنا فقد قرّع صاحب الحدائق العلماء القائلين بالطهارة أشد التقريع وهجم عليهم بنقد لاذع مستشكلاً عليهم بأنهم جمعوا بين الطائفتين بحمل أخبار النجاسة على التنزيه والكرهية أي حملوا الظاهر - فيما رأوا - على النص، والنص هو أخبار الطهارة والظاهر هو أخبار النجاسة فحملوها على الكراهة - فقال صاحب الحدائق ان هذه قاعدة مخترعة أحدثوها بعقولهم في مقابل المرجحات الثلاث المعصومين عليهم السلام.

قال في الحدائق: (وقال في الذخيرة: والتحقيق أنه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادعاء جماعة منهم الإجماع على نجاسة أهل الكتاب لكان القول بالطهارة متجهاً لصراحة الأخبار الدالة على الطهارة على كثرتها في المطلوب، وتُعد حمل الكلام على التقية، وقُرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكرهية فإنه

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) الشهرة وموافقة العامة ومخالفتهم.

حمل قريب. انتهى.

أقول: أما ما ذكره من التأييد بالشهرة العظيمة فحيد كما ذكرنا ومؤيد لما اخترناه. وأما ما ذكره - من اتجاه القول بالطهارة لولا ما ذكره لبعده الحمل على التقية وقرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة - فهو وإن سبقه إليه السيد في المدارك إلا أنه اجتهد محض في مقابلة النصوص وجرأة تامة على أهل الخصوص، لما عرفت من أنهم (عليهم السلام) قد قرروا قواعد لاختلاف الأخبار ومهدوا ضوابط في هذا المضمار ومن جملتها العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافه، والعامة هنا كما عرفت متفقون على القول بالطهارة أو هو مذهب المعظم منهم بحيث لا يعتد بخلاف غيرهم فيه، و الأخبار المذكورة مختلفة باعترافهم، فعدولهم عما مهده أئمتهم الى ما أحدثوه بعقولهم واتخذوه قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه بأرائهم من غير دليل عليه من سنة ولا كتاب جرأة واضحة لذوي الألباب، وليت شعري لمن وضع الأئمة (عليهم السلام) هذه القواعد المستفيضة في غير خبر من أخبارهم إذا كانوا في جميع أبواب الفقه انما عكفوا في الجمع بين الأخبار في مقام الاختلاف على هذه القاعدة وألغوا العرض على الكتاب العزيز والعرض على مذهب العامة كما عرفت هنا؟ وهل وضعت لغير هذه الشريعة أو أن المخاطب بها غير العلماء الشيعة؟ ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب^(١).

الجواب:

أقول: ان هجوم صاحب الحقائق على أولئك العلماء، لم يكن مما ينبغي وهو في غير محله؛ وذلك لوجود إشكالات اما كبروية على المرجحات الثلاث في المراد منها أو صغروية في انطباقها على المقام ومعها لا يبقى مجال لدعوى ان روايات النجاسة معها مرجحات ثلاث فكيف تترك إلى الروايات المرجوحة من الجهات الثلاث. وتوضيح ذلك:

أ- ليست أخبار النجاسة موافقة للكتاب، ومعنى (نَجَس)

أ- اما الترجيح بموافقة أخبار النجاسة للكتاب لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) فالجواب عنه صغروياً وهو ان من يقول بطهارتهم لا يرى أخبار النجاسة موافقة للكتاب إذ لا يرتضي تفسير (نَجَسٌ) في الآية بالنجاسة المادية الظاهرية بل يفسرها بالقذارة المعنوية وهي الشرك فليست أخبار النجاسة (المادية) موافقة للكتاب فكيف تترجح به على أخبار الطهارة؟

(١) الشيخ يوسف البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٥ ص ١٧٤.

قال السيد الوالد في الفقه: (فأولاً: ما عن المقدس الأردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة، بتوضيح منا: من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس، بل الظاهر أن المراد به القذارة المعنوية كسائر إطلاقاته في لسان الشارع، نحو ما ورد في آداب التخلي: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»^(١)، كما أن مقابله وهو الطهر والظاهر في لسان الشارع يراد به الطهارة المعنوية خصوصاً في إطلاقه على الإنسان، كما أريد به ذلك في إطلاقاته على النبي (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام) في متواتر الأخبار، ومنه: «طُهِرَتْ وَطَهَّرَتْ بِكَ الْبِلَادُ»^(٢)).

ويؤيد ذلك التفرع في الآية الكريمة، إذ النجاسة الظاهرية لا تمنع دخولها في المسجد الحرام ما لم يستلزم الهتك، فلو كان في ثوب أحد عين النجاسة لم يمنع من دخول المسجد، ولو سلمنا الاشتراك اللغوي في هذا اللفظ فهو مجمل لا يمكن التمسك به لأحدهما.

ثم إن من المعلوم أنه لم يكن هذا الاصطلاح المتداول في ألسنة الفقهاء والمتشرعة في لفظي الطاهر والنجس متداولاً في ألسنة الأئمة (عليهم السلام) والروايات، ولذا ما أقل إطلاقهما في الروايات كما لا يخفى على من راجعها، ولو كان هذا الاصطلاح متداولاً كثيراً، كما كثيراً فعلاً في لسان المتشرعة لكثرة الابتلاء بهما^(٣).

لا يقال: حمل النجس على الذات مبالغة تعني شدة نجاستهم وقوتها فتفيد النجاسة الظاهرية؟.

إذ يقال: ذلك على العكس أدل؛ إذ النجاسة الظاهرية أمرها هيّ عكس الشرك والقذارة المعنوية فان أمرها شديد جداً ولذا قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)^(٤) ومن الواضح ان أسوأ أنواع القذارات الشرك بالله تعالى ولا تعدله نجاسة البدن الظاهرة؛ ألا ترى ان أولياء الله قد يتنجس بدنهم بالدم أو البول ونجاستهم هذه ظاهرية لا تقارن بنجاسة المشركين الواقعية!

وقوله: (إذ النجاسة الظاهرية لا تمنع دخولها في المسجد الحرام ما لم يستلزم الهتك) يوضحه أكثر: ان المبتلى بالنجاسة الظاهرية مسلماً كان أو كافراً فانه إذا كان دخوله المسجد هتكاً حُرْمَ حتى إذا كان مسلماً وولياً، واما إذا لم يكن هتكاً فلا يجرم، فلو أريد النجاسة الظاهرية لما صح تفرع (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلو ح ٨.

(٢) مفاتيح الجنان: ص ٤٣٩ زيارة الإمام الحسين عليه السلام سطر ١٤ ط الوفاء بيروت.

(٣) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه/ كتاب الطهارة، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٤ ص ١٨٨.

(٤) سورة النساء: آية ٤٨، و ١١٦.

(الاصول: مباحث التزاحم) الثلاثاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ (٩٦٤)

هَذَا^(١) على (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) إذ المسلم كذلك أيضاً لو كان هتكاً فكان اللازم إدارة الأمر مدار الهتك وعدمه لا مدار الشرك وعدمه، اما الشرك فهو الخاص بهم المقتضي لعموم تحريم دخولهم المسجد الحرام.

والمراد بالشهرة المرجحة شهرة الرواية لا الفتوى

ب- واما الترجيح بموافقة الشهرة فالجواب عنه ان الظاهر من المقبولة والمرفوعة ان المراد الشهرة الروائية لا الفتوائية، وكلتا طائفتي روايات طهارة الكتابي ونجاسته مشهورة شهرة روائية عظيمة إذ ذكرت في أهم مصادرنا وهي روايات كثيرة وفي كلتا الطائفتين صحاح وموثقات، فلا ترجيح لروايات النجاسة على روايات الطهارة من هذه الجهة. ويشهد لاختصاص الروائتين بالشهرة الروائية صريحها إذ ورد في المرفوعة ((سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمْ الْخَبْرَانِ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زُرَّارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَرُورِيَانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا...))^(٢) فلاحظ صراحة السؤال (يَأْتِي عَنْكُمْ الْخَبْرَانِ أَوْ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ) ثم لاحظ صراحة سؤال الرواية مرة أخرى: (إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَرُورِيَانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ) وتقرير الإمام عليه السلام له.

وكذلك المقبولة إذ ورد فيها ((فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَّا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكَ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ...))^(٣) فان الواضح ان (المجمع عليه) صفة ل(مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا) وليس صفة للحكم ويؤكد ويدل عليه ان الراوي فهم ذلك وأقره الإمام عليه السلام إذ سال بعدها ((قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا التَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَأَفَقَ الْعَامَّةَ)) وللبحث صلة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((إِنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِيلَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ)) (الكافي: ج ٢ ص ٥٧).

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٢) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلي، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥هـ، ج ٤ ص ١٣٣.

(٣) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٦٧.